

وسائل الشيعة

[449] وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر. محمد بن الحسن

بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله، إلا أنه قال: عدو ظاهر 1. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة 2. 17 - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام: واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة (9830) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها، ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض. (9831) 2 - وبإسناده عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز. (9832) 3 - وبإسناده عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

1 التهذيب 3: 137 / 305. 2 تقدم في الباب 21

من أبواب صلاة الجمعة. الباب 17 فيه 12 حديثاً * الخمرة: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل مجمع البحرين 3: 292. 1 - الفقيه 1: 322 / 1472. 2 - الفقيه 1: 322 / 1471. 3 - الفقيه

(*) 1470 / 1 321